

مِن  
آدَابِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ  
يَلِيهِ  
وَصَايَا لِمَنْ زَارَ الْحَرَمَيْنِ

جمع

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

[kmy424@gmail.com](mailto:kmy424@gmail.com)

الإبارة الأولى

شعبان/١٤٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فهذه جملة من آداب السفر وأحكامه، ووصايا لمن زار الحرمين، أسأل الله أن يجعلها خالصة، نافعة، مباركة؛ إن ربي قريب مجيب.

## أولاً: الآداب (١)

١. استئذان الوالدين؛ فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، يستأذنه في الجهاد، فقال: (أَحْيِي وَالِدَاكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) وفي رواية: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَنِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: (فَتَبْتَنِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا) (٢).

٢. الخروج يوم الخميس؛ لقول كعب بن مالك: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» (٣).

٣. توديع المسافر لأهله وغيرهم؛ قَالَ مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُودِعُهُ فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَقُولُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قُلْ: (أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ) (٤).

٤. توديع المقيم لمن أراد سفرًا؛ فقد كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد سفرًا: اذُنْ مِنِّي أُودِعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا، فَيَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) (٥).

٥. طلب الصحبة في السفر؛ قال النبي ﷺ: «الرَّابِكُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِكَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٦).

٦. التأمير في السفر؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» (١).

(١) غالب هذه الآداب ذكرها الشيخ عبد الله بن مانع الروقي في نفح العبير (٤ / ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٩) وابن ماجه (٢٨٢٥)، وحسنه العراقي وابن حجر. تخريج أحاديث الإحياء (ص ٧٢٢) الفتوحات الربانية (٥ / ١١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠) وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وأقره الذهبي. قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٢٥٨): الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناها، وجرى ذكر الدّين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوفٍ وخطرٍ وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدّين فدعا له بالمعونه والتوفيق.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ابن حجر: حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم... وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة. فتح الباري (٦ / ٥٣).

٧. قول دعاء الركوب؛ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ رَبِيعَةَ: كُنْتُ رِدْفًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ إِلَى عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنِّي أَعْفِرُ وَأُعَاقِبُ)<sup>(٢)</sup>.

٨. الإتيان بأدعية السفر، قال ابن عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ فَاهْنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ (يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةً إِصْبَعَهُ - قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٢) أخرجه المحاملي في الدعاء (٢٠) والطبراني في الدعاء (٧٧٨) واللفظ له، وصححه الحاكم (٢٤٨٢) وقال ابن حجر: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة. الفتوحات الربانية (١٢٥/٥) وقال الشيخ السعد في الدعوات والأذكار (ص٩٨): إسناده قوي، وقال الشيخ ياسر المصري في تخريج الذكر والدعاء (ص٦٧٩): إسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (الوعثاء) المشقة، والشدة، و (الكآبة) تغير النفس من حزن ونحوه، و(المنقلب) المرجع. وللشيخ السعدي شرح نفيس لهذا الحديث في بحجة قلوب الأبرار (ص١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣) (وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ) أي: النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع، وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها. مرقاة المفاتيح (٤/١٦٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) وحسنه، وصححه الألباني، وقال الشيخ ياسر المصري: إسناده حسن. تخريج الذكر والدعاء (ص٦٨٢). وقوله:

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ رفع أصبعه عند هذا الدعاء، فلعله كان يفعله أحياناً.

٩. الدعاء إذا رأى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا؛ قَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَبْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا)<sup>(١)</sup>.

١٠. التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل؛ لقول أبي هريرة: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: (عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ) فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعري: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا»<sup>(٣)</sup>.  
وقال جابر: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(٤)</sup>.

١١. التعوذ إذا نزل منزلاً؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>.

١٢. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَايِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)<sup>(٦)</sup>.

١٣. الحذر من اصطحاب المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ زُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»<sup>(٧)</sup>، وقال ﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٨)</sup>.

١٤. يسن صلاة النافلة على الراحلة على حسب حال المسافر، ولو لم يستقبل القبلة، قَالَ ابْنُ عُمرَ: «كَانَ

(واقبلنا بدمية) أي ارجعنا بأمان.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والحاكم (١٦٣٤) وحسنه ابن حجر. الفتوحات الربانية (٥/١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) وصححه ابن خزيمة (٢٥٦١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢٤٨١) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) عن حذولة بنت حكيم.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ: «وَأَسْحَرَ» قَامَ فِي السَّحَرِ، أَوْ انْتَهَى فِي سَبِيهِ إِلَى السَّحَرِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ: (سَمِعَ سَامِعٌ) بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لغيره، وَقَالَ مِثْلُهُ تَنْبِيْهُهَا عَلَى الدِّكْرِ فِي السَّحَرِ، وَرُوِيَ بِالتَّخْفِيفِ (سَمِعَ سَامِعٌ)، وَمَعْنَاهُ شَهِدَ شَهِدَ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ، وَحُسْنِ بِلَايَتِهِ.

(٧) أخرجه مسلم (٢١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (٢١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَبُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥. تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعِجِلْ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦. إِذَا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا عَلَى كُلِّ شَرْفٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)<sup>(٣)</sup>.

١٧. قال أنسٌ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٨. صلاة ركعتين أول ما يقدم من سفره؛ لقول جابر بن عبد الله، لما قدم النبي ﷺ المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، وفي رواية: قدمت بالغداة، فجئت المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك، وادخل فصل ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

١٩. تشرع معانقة من قدم من سفرٍ؛ لقول أنسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧) والبخاري (١٨٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٥) ومسلم (١٣٤٥) بظهر المدينة: أي: بمحل تظهر فيه المدينة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (٧١٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧) وقال في مجمع الزوائد (٣٦ / ٨): «رجاله رجال الصحيح» وحسنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب

## ثانياً: من أحكام صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

١. يجوز للمسافر أن يُتمَّ ويجوز له القصر، وهو أفضل (٣/٣٧٨).
٢. يستحب للمسافر الأذان، وإن جمع بين صلاتين أذَّن للأولى وأقام لكل فريضة (٣/٤٦٣).
٣. لا يبدأ المسافر بالترخص إلا إذا فارق عمران قريته؛ لأنه حينئذٍ يسمى مسافراً (٣/٣٧٢).
٤. المزارع والمصانع والمطارات والمدن الصناعية التي في أطراف البلد إن كان فيها بيوت مسكونة وهي متصلة بالبلد، فهي من البلد. أما التي ليس فيها بيوت مسكونة أو فيها لكنها غير متصلة بالبلد فلا تعد من هذا البلد، فيجوز القصر لمن خرج من البلد حال محاذاته لهذه المزارع (٣/٣٧٤).
٥. من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر، جاز له القصر لهذه الصلاة؛ لأنها مؤداة في السفر (٣/٣٨٢).
٦. المسافر إذا اقتدى بمن يتم صلاته، ولو يسيراً من صلاته لزمه الإتمام (٣/٣٨٩).
٧. من نسي صلاة حضر فذكرها في سفرٍ وجب عليه أن يقضيها تامةً، إجماعاً (٣/٣٩٦).
٨. ومن نسي صلاة سفرٍ فذكرها في الحضر فعليه الإتمام؛ لأن القصر من رخص السفر (٣/٣٩٧).
٩. يجوز لمسافرٍ أقبل على بلده أن ينوي جمع التأخير، فيصلي المجموعتين في بلده، لكن إن وصل في وقت الأولى وجب أن يؤدي كل صلاةٍ في وقتها، ويجب عليه إذا وصل أن يصلها تامةً (٣/٤٥٣).
١٠. إذا رجع المسافر من سفره فله الترخص برخص السفر ما لم يدخل بلده (٣/٣٦٥).
١١. إذا أذن المؤذن الأذان الثاني ليوم الجمعة حرم السفر، وقبله يجوز، والأفضل أن يؤخر سفره بعد صلاة الجمعة؛ خروجاً من الخلاف (٣/٣٩٩).
١٢. يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ (٣/٤٠٤).
١٣. يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديمٍ في حال السفر، وفي حال المطر ونحوه (٣/٤٠٧).
١٤. إذا جمع المغرب مع العشاء فقد دخل وقت الوتر في حقه (٣/٤٥٥).
١٥. اتفق العلماء على جواز فعل السنن الرواتب في السفر، وعلى جواز تركها (٣/٤٥٥).
١٦. يستحب للمسافر أن يأتي بجميع الأذكار المشروعة كأذكار الصباح والمساء وما بعد الصلاة، وإذا جمع بين الصلاتين فإن أذكار الأولى منها تسقط؛ لفوات محلها (٣/٤٥٨).
١٧. وله أن يأتي بالأذكار إذا ركب سيارته (٣/٤٥٨).
١٨. إذا جمع العصر مع الظهر حرم التنقل بعدها.

(١) غالب هذه الأحكام ذكرها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمه الله في تسهيل الفقه. طبعة دار ابن الجوزي.

## ثالثاً: وصايا لمن زار الحرمين

أولاً: يحرص من أكرمه الله بزيارة مكة أو المدينة على كل عملٍ صالحٍ من صلاةٍ واعتكافٍ وصدقةٍ وإحسانٍ لعباد الله؛ لأن الحسنه تضاعف في المكان الفاضل، وتقدم أن الاعتكاف يصح ولو قلَّ زمنه.

ثانياً: الصيام مما يتضاعف ثوابه في الحرمين أيضاً، وهو خير معينٍ على طول ملازمة المسجد، وعدم ضياع الأوقات في طلب الطعام وفي التخلي منه.

ثالثاً: الصلاة من أفضل ما يفعله المؤمن إذا كان في المسجد الحرام والمسجد النبوي، والصلاة فيهما ولو كانت نافلةً مضاعفةً، وقد يتجه حينئذٍ أن يغلب المصلي تكثير الركعات على طول القيام.

رابعاً: من السنن: التطوع بالصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ويتأكد ذلك في الحرمين؛ اغتناماً لمضاعفة الصلوات.

خامساً: قد يلتبس على من يكثر التنفل، هل هو في الركعة الأولى أو الثانية؟ ومما يعين على ضبط ذلك أن تجعل الورقة اليمنى من المصحف للركعة الأولى، والورقة اليسرى للثانية، أو غير ذلك من الوسائل<sup>(١)</sup>.

سادساً: قال ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup>: باب من كان يجب إذا قدم أن يقرأ القرآن، ثم أسند عن إبراهيم، قال: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يحتضوا بها القرآن» وعن الحسن، قال: «كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة، أن لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن».

سابعاً: الأفضل - كما تقدم - جعل قراءة القرآن في الصلاة؛ فتجمع القراءة والصلاة، وتفوز بمضاعفة الصلوات. ثامناً: السيئات تعظم في البلد الحرام وفي الأشهر الحُرْم؛ قال ربنا: { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } وقال: { ... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }. فيحرص المسلم على غض بصره وحفظ جوارحه عن المحرمات.

تاسعاً: لئن فات تقبيل الحجر الأسود في الطواف بسبب الزحام فلا يفوتك مسح الركن اليماني؛ ففي الحديث: (إن مسحهما يحط الخطايا)<sup>(٣)</sup>.

عاشراً: من أعظم الأحاديث في فضائل الأعمال قول النبي ﷺ: (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا

(١) في أحكام الخواتيم لابن رجب (رسائله ٢ / ٧٠٥): أن عائشة كانت تعد صلاحها بخاتمتها.

(٢) (٢ / ٢٥٩).

(٣) جامع الترمذي (٩٥٩) وصححه ابن خزيمة (٢٧٥٣) وابن حبان (٣٦٩٨) والحاكم (١٧٩٩).

وَقِيَامَهَا<sup>(١)</sup>، وهذا الأجر لمن عمل هذا العمل في أي بلد، فكيف إذا كان في الحرمين؟!

الحادي عشر: احرص على إفشاء السلام، وبذل النصيحة، وطلاقة الوجه، وكل برٍّ ومعروفٍ؛ قال أبو شريح: يا رسول الله أخبرني بشيءٍ يوجب لي الجنة، قال: (طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام)<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: (الدين النصيحة)<sup>(٣)</sup>، وقال: (تبسمك في وجه أخيك صدقة)<sup>(٤)</sup>، وقال: (كل معروفٍ صدقة)<sup>(٥)</sup>.

الثاني عشر: إن من أجل العبادات وأيسرها وأعونها على الطاعة في الحرمين وغيرهما ملازمة ذكر الله تعالى؛ قال ﷺ: (سبق المفردون) قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)<sup>(٦)</sup>، وقال رجل: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبّث به، قال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)<sup>(٧)</sup>، قال ابن القيم: دلّه الناصح ﷺ على شيءٍ يبعثه على شرائع الإسلام والحرص عليها والاستكثار منها؛ فإنه إذا اتخذ ذكر الله شعاره أحبّه وأحبّ ما يحب، فلا شيء أحب إليه من التقرب بشرائع الإسلام... وذكر الله عز وجل من أكبر العون على طاعته؛ فإنه يجيبها إلى العبد ويسهلها عليه ويلذذها له ويجعل قرة عينه فيها، ونعيمه وسروره بما بحيث لا يجد لها من الكلفة والمشقة والثقل ما يجد الغافل، والتجربة شاهدة بذلك... وذكر الله عز وجل يسهل الصعب، وييسر العسير، ويخفف المشاق، فما ذكر الله عز وجل على صعبٍ إلا هان، ولا على عسيرٍ إلا تيسر، ولا مشقةٍ إلا خفّت، ولا شدةٍ إلا زالت، ولا كربةٍ إلا انفرجت، فذكر الله تعالى هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الغم والهم...<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥) وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث: «من بكر وابتكر» فتح المغيث (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وصححه ابن حبان (٤٩٠) والحاكم (٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه ابن حبان (٨١٤) والحاكم (١٨٢٢) والألباني. صحيح الجامع (٢/ ١٢٧٣) وحسنه ابن حجر. نتائج الأفكار (١/ ٩٣).

(٨) الوابل الصيب (ص٧٦).